

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أخرجوا الواجب من ثلثي .

قوله وإن قال : أخرجوا الواجب من ثلثي فقال القاضي : يبدأ به فإن فضل من الثلث شيء : فهو لصاحب التبرع وإلا بطلت الوصية .

يعني وإن لم يفضل شئ بطلت الوصية وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و الفروع و الفائق وغيرهم وصححه الناظم .

واختاره القاضي و ابن عقيل قاله الحارثي .

وقال أبو الخطاب : يزاحم به أصحاب الوصايا وتابعه السامري .

قال الشارح : فيحتمل ما قال القاضي ويحتمل ما قاله المصنف هنا .

يعني : أنه يقسم الثلث بينهما ويتم الواجب من رأس المال فيدخله الدور .

وإنما قال المصنف فيحتمل على هذا لأن المزاحمة ليست صريحة في كلام أبي الخطاب لأن قول القاضي يصدق عليه أيضا .

قال في الفروع وقيل : بل يتزاحمان فيه ويتم الواجب من ثلثيه .

وقيل : من رأس ماله .

وقال في الفائق وقيل : يتقاصان ويتم الواجب من رأس المال .

وقيل : من ثلثيه